جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة انموذجاً)

الاستاذ المساعد الدكتورة

زمن حامد هادي الحسناوي

الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

يعد العنف الأسري ظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية القديمة بقدم الانسانية والتي تعاني منها المجتمعات كافة، ومن اهم الظواهر العنف ضد الزوجة فهذه الظواهر مرفوضة لمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية وكذلك القوانين الوضعية ومنها القانون الجنائي، مما دفع بعض الدول الى صياغة قوانين مناهضة للعنف الاسري ومنها العراق حيث اصدر المشرع الكردستاني قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٨) ولقد سبقت القوانين النصوص الدستورية فقد نص دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٩/ رابعاً) على (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) ويشكل العنف الاسري خطورة كبيرة على حياة الفرد من جهة والمجتمع من جهة ثانية، باعتبار ان الفرد هو الخلية الاولى في المجتمع، وانه سلوكه هذا سيساعد في انتاج انماط وسلوكيات غير مقبولة بين الافراد داخل الاسرة الواحدة التي تعتبر اللبنة الاولى لبناء مجتمع صالح ومتماسك، متى ما كانت الاسرة صالحة ومتماسكة، فالمجتمع هو عبارة عن هذه الأسر، وان ظاهرة العنف الاسري تأثرت وتنوعت بأنواع مختلفة وجديدة للعنف فقد يكون العنف موجه للذات او يكون العنف بين الاشخاص او قد يكون العنف جماعي، فالزوجة قد تتعرض إلى أشكال عنف عديدة ومتنوعة ويتخذ العنف ضدها مظاهر كثيرة بالنظر الى الحق المعتدى عليه، فقد يقع هذا العنف على حقها في الحياة فيؤدي الى فقدانها الحياة، وقد يكون موجهاً الى حقها في سلامة بدنها ويتمثل في الإيذاء ألبدني من ضرب وايذاء أو قد يكون عنفاً نفسياً، وذلك من خلال جميع التدرجات سواء من الترهيب النفسي إلى الشتم والإهانة والانتقاص من قيمتها الإنسانية، ويدخل في هذا الإطار ايضاً الضرب والاعتداء الجنسي على الزوجة، أن القانون الجزائي يُحيط بحياة الانسان بشكل عام بالحماية وتتجلى هذه الحماية في نصوصه والتي تتمثل بالمصلحة القانونية التي يهدف أليها المشرع من وراء تجريم الاعتداء على حق الانسان في الحياة.

المقدمة

اولاً : - أهمية الموضوع وسبب إختياره

إن موضوع جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة انموذجاً) له اهمية كبيرة في حماية الزوجة من العنف الاسري شأنه شأن غيره من الموضوعات التي تعترض الحياة الزوجية مما يؤدي الى تصدعها وانهيارها؛ ولذا فأن لهذا الموضوع اهمية خاصة يجب ان ندركها؛ وذلك لفهم طبيعتها، ليتسنى لنا اتخاذ المعالجات القانونية الكفيلة للحد من تفشي العنف الاسري بأساليبه المتنوعة وصوره المختلفة , في الواقع إن وضع الزوجة بحاجة للبحث ودراسة ظاهرة العنف ضدها هو موضوع ازلي وقد لاقى اهتماماً بالغاً، لا سيما وأن هذا الموضوع كان ولا يزال يثير قلق واسع في أوساط الهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية وكذلك المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني، من هنا كان الحديث عن الزوجة ومركزها في الاسرة أو في أروقة المجتمع يمثل بالضرورة مشكلة متجددة بحاجة الى حلول، حيث ستبقى الألفية الثالثة مبتورة ومشوهة، بما حققته من إنجازات تقنية وما بلغته من تطور هائل على مختلف المستويات، مع ما يجري الحديث عنه في عصر الحداثة والعولمة، ما لم يسعى هذا التقدم إلى توجيه الإنسانية جمعاء نحو السلام والمحبة والعدالة، وينجح في القضاء على الممارسات التعسفية القائمة على التفرقة والتمييز والعنف الذي يقع على جزء من البشرية بسبب الجنس ستكون علامة فارقة في تاريخ الإنسانية المعاصرة .

ثانيا : - مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة انموذجاً) ببيان مدى كفاية التشريعات المتعلقة بحماية الزوجة من العنف الاسري الذي تتعرض له على الرغم مما اصاب الحياة العامة وحقوق المرأة بصفة خاصة من تطور وفهم اكيد لحقوق الانسان رجلاً او امرأة مقابلة بما تتفق عليه القوانين والمواثيق الدولية ليتسنى لنا دعوة المشرع العراقي لإسباغ حماية الزوجة المطلوب سنها في قانون العقوبات او القوانين المكملة له او القوانين الخاصة.

ثالثاً : - نطاق البحث

سنتناول في بحثنا المتواضع جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة انموذجاً) صور من جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بقدر ما يتعلق بموضوع البحث من نصوص قانونية.

رابعا : - منهجية البحث :

اعتمدنا في دراستنا على إتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

خامسا : - خطة البحث

يحثنا في بحثنا المتواضع جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة إنموذجاً) بمقدمة ومبحثين وختمناه بخاتمة فيها اهم الاستنتاجات وأبرز التوصيات وقفنا في المبحث الاول عند صور من جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واما في المبحث الثاني سنتناول فيه قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

المبحث الاول صور من جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

ان حماية الزوجة من العنف الاسري الذي يقع عليها من قبل شريكها في الحياة لزوجية والذي يعتبر انتهاكاً لحقوقها وحريتها، ونحن هنا بصدد البحث في ذلك، لذا فسنبحث في الافعال الاجرامية التي تشكل المساس بالزوجة والاعتداء عليها، وان هناك قبول عام للعنف الزوجي وهذا القبول يدعمه القانون ومما لا شك فيه ان القوانين الخاصة بالمرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص تعكس اوضاعها الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والسياسية وتحددها، وان مشكلة المرأة العربية عموماً والعراقية خصوصاً هو قبولها بالعنف منذ الصغر الناتج عن القبول المجتمعي لهذا السلوك وغيرها من الاسباب، ولذا لا يمكنها حماية نفسها ؛ سنبحث في صور من جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكالاتي .

المطلب الأول جريمة القتل للزوجة بأسم الشرف[١]

ان قانون العقوبات العراقي حسب المادة (٤٠٩) اعطى مقدماً للزوج عذراً مخففاً في حال قتل زوجته في حال تلبسها بالزنا ان قوانين العقوبات تضمنت في عدد من نصوصها انتهاكات لحقوق المرأة بوجه عام ولحقوق الزوجة بوجه خاص، فبالرغم من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يكرس الحرية والحماية وعدم التمييز والمساواة بين الناس امام القانون[٢]، حيث اعطت للزوج الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكن حتى أن لا يعاقب الزوج وذلك في حالة إذا ما قتل زوجته أو إحدى محارمه، ولكن الامر الذي نستغربه ويشكل عنفاً ضد الزوجة[٣] هو ان هذا العذر قد تم منحه للزوج فقط دون الزوجة، فإذا ما تم عكس الامر وكانت الزوجة هي التي تفاجأت بزوجها وهو في حالة التلبس بالزنا فقامت بقتله فإنها تعاقب عقوبة كاملة بحسب ما نتج عن فعلها الذي قامت به من نتائج، او ان تقيم عليه دعوى الزنا ليس الا اذا ارتكب الزوج هذه الجريمة في منزل الزوجية اما اذا ارتكب الفعل خارج منزل الزوجية فلا يحق لها رفع الدعوى ضده، وهذا هو الانتهاك الخطير والتمييز واللا مساواة أمام القانون وعدم العدالة[٤] ،فقط لمراعاة حالة الاستفزاز وثورة الغضب التي سببتها جريمة زنا الزوجة، فقانون العقوبات العراقي لا يعتبر الغضب أو الاستفزاز عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هي و من يزنى بها، ، ومما تقدم نجد ان هذه المادة تتناقض وأحكام المادة (١٤) و (٢٩- رابعا) من الدستور العراقي والمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، فكان على المشرع ان يقوم بإلغاء هذه المادة لأنه من غير العدالة أن يكون الزوج هو القاضي والمنفذ للعقوبة في الوقت نفسه لذا فأن هذه المهمة يجب ايكالها القضاء، إن في كل ذلك تناقض كبير مع مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي نصت على حقوق الإنسان، لذا فان القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الاسري ونص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقط على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد(٣٧٦_ ٣٨٠) و تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل و تحريض الزوجة على الزنا[٦] .

المطلب الثاني جرائم الايذاء الجسدي او النفسي للزوجة

يُخضع للعقاب كل من أعتدى على سلامة جسد غيره، فسلامة الجسم تعنى احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآلام البدنية، وان الاعتداء يتحقق بإيذاء سلامة الجسم ويكون إما بالمساس بمادة الجسد (الإيلام البدني) او الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة ، [٧]، وإن هذه الحماية هي مقررة أصلاً لتحقيق مصلحة للفرد وللمجتمع[٨]، ويتحقق التعدي بالإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، ويتمثل ذلك في إحداث مرض للمجني عليه لم يكن موجود من قبل أو زيادته إذا كان المجني علية مريضاً[٩]، وان حق التأديب الذي تم منحه للزوج من قبل الشريعة الاسلامية ليس حقاً مطلقاً وانما له قيود وحدود يجب الالتزام بها فقد جاءت المادة **(٤١)** من قانون العقوبات العراقي ومنحت الزوج حقاً بنص القانون يخوله استخدام الضرب في عملية التأديب واعتبرته سبباً من أسباب الإباحة واشترط أن يكون بحسن نية وبالحدود المقررة شرعاً وقانوناً وعرفاً، وان محتوى هذه المادة يتعارض صراحة مع نص المادة **(٣)** من قانون الأحوال الشخصية العراقي[١٠]، من خلال دراستنا لعقد الزواج الذي يقره قانون الاحوال الشخصية نجد ان غايته انشاء اسرة وانجاب الاطفال، ولم يتضمن العقد إباحة استعمال الضرب والعنف ضد الزوجة، وقد قررت محكمة التمييز ذلك في احد قراراتها[١١]، فالقانون مقدماً افترض أن الزوجة هي من تستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة، وأما الزوج فلا يخطئ، واذا ما قامت الزوجة بتأديب زوجها فأنها سوف تتعرض للمسالة ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد **(٤١٠-٤١٦)**

من قانون العقوبات العراقي، وان الدستور العراقي في المادة (٢٩) التي تم ذكرها سابقاً منع كل انواع العنف ومنها العنف الذي يحدث داخل الاسرة والذي يدخل في نطاقه العنف ضد الزوجة ولم يكن أول من نادى بهذه المساواة، فقد جاءت اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق سابقاً عام ١٩٨٦[١٢]، ولم يجرؤ احد على المساس بالنصوص التي تتفق مع الأعراف السائدة والعادات والتقاليد، والى يومنا هذا، لأن تلك العادات التي اعتاد الناس على إتباعها جيلاً بعد جيل فأصبحت لهذه الاعراف اهمية لا تقل عن الدين، هذا من جانب، ومن جانب أخر غاية في الأهمية وهي ان القوانين لا تستطيع تغيير العقول وخصوصاً في المناطق الريفية، فهي جاءت لتسايرها لا لتغييرها، وقد ذكر هذا الأمر في المادة ٥ الفقرة (٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية.. وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان مع العلم ان العشيرة هي التي تحدد أن هذا العرف يتلاءم مع حقوق الإنسان أو لا، ثم ان من الاستحالة على الدولة ان تخترق المنظومة العشائرية لسبب قد لا يشكل أدنى درجة في سلّم أولوياتها، لذا فأن على المشرع العراقي اعادة النظر في هذه المادة (٤١) عقوبات، وتحقيق المساواة للزوجة مع زوجها، لأن ما جاءت به هذه المادة اعتبرتها بحاجة الى تأديب من قبل الزوج حتى تستقيم، ما تعنيه هذه المادة بالتأديب هو الضرب، وهومخالف للقانون ويشكّل جريمة يعاقب عليها القانون [١٣]، وكذلك المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات ألعراقي[١٤]، وكذلك فان قانون العقوبات قد جرم فعل التحريض وجعله جريمة مستقلة بذاته بشكل عام، فكيف لا يقوم بالتجريم على التحريض في هذه المادة قبل اتيان الفعل ومن ثم يجرم فعل الزوج هنا ولكن بعد ان ترتكب الزوجة الزنا بعد التحريض.! [١٥]، أن هذا الأمر فيه انتهاك خطير للمادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١٦]، فضلا عن أن هذه العقوبة التي قررها في هذه المادة هي عقوبة قليلة الشأن والتأثير ولا تتناسب مع جسامة الجريمة اي الحبس من (٢٤ ساعة إلى خمس سنوات) , بالرغم من ان الجريمة تستحق عقوبة اشد لكونها جريمة تمس الكرامة والأخلاق والشرف [١٧]، وايضاً نشير الى المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات [١٨]، فبالرغم من ان المشرع العراقي قد ساوى في عقوبة كلا الزوجين إذا ارتكب أحدهما جريمة الخيانة الزوجية وجعلها خمس سنوات الا ان هناك تمايز في المعاملة ويظهر لنا وبشكل واضح وجلي بإعطائه تميزاً الى خيانة الزوج فقد قيد عقوبة الزوج بمنزل الزوجية [١٩]، وهذا يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون الذي قرره في المادة (١٤) من الدستور العراقي.

المطلب الثالث جرائم السب والقذف بحق الزوجة

السب هو خدش للشرف بدون ان يتضمن اسناد واقعة معينة لشخص معين، فالسب يمس شرف المجني عليه، سواء عن طريق القول او الكتابة، واصله هو الشتم بأطلاق اللفظ الصريح الدال عليها او باستعمال ما يدل عليه [٢٠]، أما جريمة القذف فهي من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي اوردها قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (٤٣٣-٤٣٦) من القانون، ويقصد بانها الجريمة التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه او تنسب اليه اسناد واقعة محددة علنياً عمدياً [٢١] ,كل هذا ضمن الناحية الاجتماعية، اما من الناحية الشخصـية فان الشرف والاعتبار هو شعور الفرد بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور[٢٢]، وقد اورد تعريف القذف في قانون العقوبات[٢٣] واما عقوبة القاذف فهي الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، وان محكمة التمييز العراقية قد قضت بما يأتي بخصوص السب والشتم والقذف [٢٤]، وان من مبادئ العدالة على المشرع العراقي أن يضع عقوبة خاصة للأزواج الذين يتجاوزون او يتعسفون في استعمال حق التأديب من اجل حماية الزوجة [٢٥] بالرغم ان هذه العقوبة لا تكون رادعة في اغلب الاحيان وكذلك نجد انه هنا يلعب العرف دوراً بارزاً ففي الكثير من المجتمعات وخصوصاً المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي والمصري اذ ان الكثير من الزوجات يفضلن البقاء مع الازواج وذلك لأسباب اجتماعية او اقتصادية او خوفها على مكانتها في المجتمع فتفضل البقاء مع الزوج رغم العنف الذي يوجهه لها وكذلك صعوبة اثبات الشتائم والاهانة والتحقير الذي تتعرض له[٢٦]، وعلى الحكومة عدم الاكتفاء بوضع هذه العقوبات وانما الاستعانة بوسائل اخرى مثلاً الاعلام من اجل تثقيف المجتمع وتخليصه من العادات والتقاليد القبلية التي تجهل الزوجة في الصورة الدونية رغم انها مثلها مثل الزوج في الحقوق والواجبات فهي الام والزوجة والبنت والاخت، ورغم كل هذا الا انها تتعرض للعنف ومن اقرب الافراد وهم الازواج [٢٧] .

المبحث الثاني صور من جرائم العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق

ان حماية الزوجة من العنف الاسري الذي يقع عليها من قبل شريكها في الحياة لزوجية والذي يعتبر انتهاكاً لحقوقها وحريتها ،من الافعال التي تشكل مساساً بالزوجة فالاعتداء عليها، وان هناك قبول عام للعنف الزوجي وهذا القبول يدعمه القانون ومما لا شك فيه ان القوانين الخاصة بالمرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص تعكس اوضاعها الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والسياسية وتحددها، وان مشكلة المرأة العربية عموماً والعراقية خصوصاً هو قبولها بالعنف منذ الصغر الناتج عن القبول المجتمعي لهذا السلوك وغيرها من الاسباب،

ولذا لا يمكنها حماية نفسها وعليه تم تشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ حيث نصت المادة (الثانية الفقرة اولاً) من قانون العنف الاسري في اقليم كردستان على (يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الآتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً الاكراه في الزواج وزواج الشغار وتزويج الصغير والتزويج بدلاً الدية والطلاق بالإكراه واكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة وختان الاناث والانتحار إثر العنف الاسري والاجهاض إثر العنف الاسري والاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه, ومن خلال نص المادة اعلاه نرى بان المشرع نص على جرائم تتعلق بالزواج والطلاق وهناك جرائم تتعلق بانهاء الحياة مثل الانتحار وتتعلق بسلامة الجسد كالضرب والاجهاض والبعض الاخر يتعلق بالاعتبار .وعليه سنتناول بعض صور الجرائم التي تمس الزوجة بموجب هذا القانون وكالاتي في المطالب الاتية:

المطلب الأول الجرائم المتعلقة بالزواج والطلاق.

وتشمل هذه الجرائم حسب نص المادة (٢الفقرة اولاً) منها على جرائم الزواج بالإكراه وزواج الشغار وتزويج الصغيرة والتزويج بدلاً عن الدية واكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة والمعاشرة الزوجية بالإكراه، بالإكراه [٢٨]على الزواج يعتبر من الجرائم التي تمس الزوجة فالرضا اهم ركن من اركان عقد الزواج فقد نص المادة (التاسعة الفقرة اولاً)من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل على (لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه أي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول ،واذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج بموجب القانون من التزويج) [٢٩]، اما الزواج المتبادل او ما يعرف بزواج الشغار [٣٠]ويمارس هذا النوع من الزواج في المجتمعات البدائية حيث يتم تبادل الاخوات او البنات ومما لا ك فيه ان زواج الشغار فيه امتهان لكرامة المراءة وهو زواج باطل حيث قال رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) (لا شغار في الاسلام) [٣١]وكذلك صورة الزواج للصغيرة حيث يلجأ الاهل الى تزويج الصغيرة (الزواج المبكر) فقد يؤدي هذا النوع من الزواج الى الحمل والولادة في سن مبكرة، على الرغم من ان نص المادة (السابعة الفقرة الاولى) من قانون الاحوال الشخصية بانه (يشترط في تمام اهلية الزواج العقل ولكمال الثامن عشر)[٣٢] فالأصل ان يكون عمر الزوجة اكمالها الثامنة عشر من العمر، اما جريمة صورة الزواج بدلاً من الدية (زواج الفصلية) فيتم في حالة ان يتم الزواج بترضية اهل القاتل عن طريق تقديم فتاة او مجموعة فتيات الى اهل المقتول لإرضائهم وهذا النوع يكون في عادات العشائر (عرف عشائري) في جنوب ووسط شمال العراق وفي هذا النوع من الزواج تعيش الزوجة فيه تحت ضغط نفسي صعب جداً قد يؤدي في بعض الحالات الى الانتحار [٣٣] وفي واما جريمة اكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة عاقب عليها قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ اضافة الى تحريمها من قبل الشريعة الاسلامية وتجريمها من قبل قانون البغاء العراقي (رقم ٨ لسنة ١٩٨٨) [٣٤]، اما المعاشرة الزوجية بالإكراه (الاغتصاب الزوجي) أي اتصال الزوج بزوجته اتصالاً جنسياً دون رضا صحيح منها فقد تم تجريمها من قبل قانون مناهضة العنف الاسري وسبقه قانون العقوبات العراقي الذي (جرم مواقعة الانثى بغير رضاها) في المادة (٣٩٣ الفقرة ١) فقد نصت (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها) ولفظ كلمة الانثى جاءت مطلقة ويسري على اثرها على الزوجة كذلك وعليه تعتبر جريمة اذا ما قام الزوج بممارسة المعاشرة الزوجية بالإكراه، واما جريمة الطلاق(٣٥) بالإكراه يُعرف الطلاق بانه (رفع قيد الزواج الصحيح في الحال او المآل بلفظ مخصوص يفيد ذلك صراحةً او كناية)(٣٦) وعليه يعتبر الطلاق بالإكراه جريمة بموجب قانون العنف الاسري في كردستان في حالة اذا اجبر فرد من افراد اهل احد الزوجين على ايقاع الطلاق بدون اسباب او مبررات (٣٧) .

المطلب الثاني اجهاض الزوجة نتيجةً للعنف الاسري

يعرف الاجهاض بانه (انهاء حالة الحمل عمداً، وبلا ضرورة، قبل الاوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرَحِم او اخراجه منه – ولو حياً– قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته) ويصدق هذا التعريف على كافة جرائم الاجهاض سواء ارتكبتها الزوجة الحامل على نفسها او الغير وبأي وسيلة عنف او مجردة من العنف ولقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الاجهاض في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، في المادة (٤١٧) منه حيث نصت على (تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار(٣٨) او بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها) وتكون العقوبة مخففة قضائياً اذا اجهضت المرأة نفسها اتقاءً للعار، ويعتبر ظرفاً قضائياً مشدداً في حالة اذا افضى الاجهاض الى وفاة المجنى عليها او اذا

كان الجاني يحمل صفة طبيب او صيدلاني او كيميائي او قابلة او احد معاونيه، ولقد وضحت المادة (٤١٨) عقوبة جريمة الاجهاض بدون رضا المجنى عليها وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اجهض عمداً امرأة بدون رضاها، واما اذا افضى الاجهاض الى وفاة المجنى عليها فتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة، اما المادة (٤١٩) فقد نصت على عقوبة الحبس لكل من اعتدى عمداً على امرأة مع علمه بحملها بالضرب او الجرح او العنف او بإعطاء مادة او بارتكاب فعلٍ آخر مخالف للقانون دون ان يقصد إجهاضها وتسبب في اجهاضها فهنا يُسال عن جريمة ضرب مفضي الى الاجهاض، اما جريمة الاجهاض نتيجة العنف الاسري التي وردت في قانون العنف الاسري في اقليم كردستان فقد تم النص عليها وبشكل واضح حيث ان الجاني اراد الاعتداء على المرأة الحامل واجهاضها وتسبب فعله بنزول الجنين من رحم امه قبل موعده الطبيعي بأية وسيلة كانت(٣٩) .

الخاتمة

في نهاية كتابتنا لبحثنا المتواضع جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة إنموذجاً) يتعين علينا توضيح الاستنتاجات التي انتهى اليها، حيث تم التوصل الى نتيجة اساسية بأن هناك انواع متعددة من العنف الاسري والذي يلحق ضرراً بالغاً بالزوجة ومنها جرائم القتل بدافع الشرف وكذلك جرائم الاعتداء على سلامة جسم الزوجة وجرائم السب والقذف عليها، والجرائم الخاصة بالزواج والطلاق والاجهاض والانتحار في قانون العنف الاسري في اقليم كردستان العراق وعليه سندرجها في الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان حقوق الزوجة تعتبر جزء من حقوق الانسان ولا نقصد بذلك ان لها حقوقاً مختلفة او مستقلة وانما هذه الحقوق هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتجزئة ويجب عدم انتهاكها والتفريط بها.

٢- ان الكثير من المشاكل الاسرية التي يستخدم فيها الزوج العنف ضد زوجته لا تستطيع الزوجة ولأسباب يلومها المجتمع عليها البوح أمام القضاء لأنها بذلك سوف تضع زوجها بالسجن وبالتالي تفقد معيلها أو بيت الزوجية الأمر الذي يضطرها الى الرضا بالعنف الاسري والتزام الصمت.

٣- سطوة العادات والتقاليد الاجتماعية تمنع الزوجة من اللجوء اليها، وكذلك عجز الاجراءات والوسائل القانونية من اجل توفير الحماية اللازمة للزوجة حيث ان الزوجة لازالت تعاني حتى وقتنا هذا من انتهاك لحقوقها الاساسية.

٤- لا توجد به تشريعات قانونية تحمي الاسرة وبالأخص الزوجة من العنف الاسري فيما عدا اقليم كردستان الذي أصدر قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، بالرغم من صدور العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تنص على حماية الاسرة ونبذ العنف الذي يقع عليها والتي صادق عليها العراق.

ثانيا: التوصيات

١- منع العنف ضد الزوجة بطرق متعددة منها نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يخص حقوق الزوجة في الشريعة الاسلامية وايضاً فيما يتعلق بمناهضة مشكلة العنف الاسري ضد الزوجة وتضمين المناهج التعليمية في كل المراحل المختلفة المواضيع التي تؤدي الى تصحيح الاعراف الاجتماعية والثقافات التي تتميز بممارسة الاخطاء ازاء الزوجة، وتعزز القيم التي تبين مكانة الزوجة وقيمتها بوصفها انسانة وشريكة في الاسرة، وذلك من خلال الدمج لمفاهيم المساواة وعدم التميز بين الذكور والاناث، وكذلك ادخال المناهج التربوية التي تحث على عدم اللجوء الى استخدام اسلوب العنف لحل المشاكل بين الزوجين .

٢- ضرورة الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب فلايزال المشروع بصيغة مسودة لم يتم تفعيلها، وان تكون هناك اولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية والتماسك بين افرادها الامر الذي يؤدي الى تطور وازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وضرورة وضع اليات واضحة ومحددة لكيفية تقديم الشكوى تسيير الدعوى والاجراءات لحماية الزوجة من العنف الاسري.

٣- ضرورة الغاء نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لتتلاءم مع كفالة حقوق المدنية والقانونية والاجتماعية للمرأة بصورة عامة وللزوجة بصورة خاصة.

٤- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الاسري وخصوصا المختصة بقضايا المرأة والطفل في اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية.

٥- ضرورة ان تقوم وسائل الاعلام بكافة انواعها واشكالها بشرح مضامين قانون الحماية من العنف الاسري واشاعة ثقافة احترام حقوق المرأة وحقوق الانسان.

المصادر

كتب اللغة

١- ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج٥، دار الجيل، ١٩٩٩.

٢- مجد الدين او طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،٢٠٠٥.

٣- معجم المقاييس اللغة، ج٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩.

الكتب القانونية

١- د. احمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي، د.ت، ١٩٦٩.

٢- د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، ١٩٨٨.

٣- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد١٩٩٩.

٤- د. سوسن البراك، عدالة النوع والحقوق، المرأة في العراق، مجموعة باحثات، الاخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد وبدون تحفظات، ط١، ٢٠٠٦.

٥- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطة الادارة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال اربعة الاف سنة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.

٦- القضائي المستشار ابراهيم السيد احمد، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٣.

٧- د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية، ١٩٨٥.

٨- المستشار ابراهيم السيد احمد، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وقضاءً.

٩- مجموعة من الباحثات والباحثين، مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، مجموعة من الباحثات والباحثين، مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، ٢٠٠٧، مركز عرقيات للدراسات، بغداد.

١٠- د. عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٥.

١١- المستشار ابراهيم السيد احمد، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٣.

١٢- د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية، ١٩٨٥.

١٣- د. هناء عبد الحميد ابراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

البحوث والندوات

١- د. صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=46584، في يوم ٢٠١٦/١٠/٢ في الساعة الواحدة ظهراً.

٢- د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩.

٣- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، بحث بعنوان الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، ٢٠١٢، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.1717/.

٤- د. جاسم محمد العنتلي، بحث (الجرائم الماسة بسلامة الجسد)، محاضر في كلية الشرطة، ابو ظبي،٢٠١٢، منشور على الموقع الالكتروني، https://kenanaonline.com/users/antali/posts/406951 .

٥- د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩.

٦- د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد ،٢٠٠٩-٢٠١٠، بغداد ،٢٠١١.

الرسائل والاطاريح

١- حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٢- افراح جاسم محمد، العنف الاسري ضد الزوجة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد ،٢٠٠٧.

القرارات والاحكام القضائية

١- قرار محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ١١٥/تمييزية/١٩٧٤/ النشرة القضائية / س ٥/ ع

٢- / ص ٤٠٨ وانظر ايضا قرار رقم ٧ .٤٤ / تمييزية / ١٩٧٦ في مجموعة الاحكام العدلية / ع / س ٧ / ص ٢٩٤.

٣- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٨٢٦/شخصية/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/١/١١

٤- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦٩٣/شخصية/١٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/٧ القاضي

٥- قرار لمحكمة التمييز بالرقم ١٠٢٢/ تمييزية /١٩٧٢ (غير منشور).

٦- قرار محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ١١٥/تمييزية/١٩٧٤/ النشرة القضائية / س ٥/

/ ص ٤٠٨ وانظر ايضا قرار رقم ٧ .٤٤ / تمييزية / ١٩٧٦ في مجموعة الاحكام العدلية.

المتون

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون تعديل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨).

٥- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

الكتب الاجنبية

1- Richard T – Schaefer and Robert P. Lamm, Sociology, New York McGraw Hill, Inc, 5ed, 1995, p. 384 – 385.

---

(١)القتل يقصد به هو ازهاق روح الانسان بإحدى الوسائل التي تؤدي لذلك ويقصد به ايضاً هو احداث وفاة الغير ارادياً ؛ يعني ضمناً وتشترك جميع جرائم القتل اياً كانت صورتها تعني العمد والخطأ انظر المادتين(٣، ٧)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فنجد الكثير من قوانين العقوبات العربية ومنها قانون العقوبات العراقي التي تحتوي على التمييز والتفرقة بين المرأة والرجل ويبدو هذا واضحاً في فيما يعرف ب(القتل حفاظاً للعرض)لمزيد من المعلومات انظر ، د. عدي طلفاح محمد الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠١٥.

(٣) د. افراح جاسم محمد، العنف الاسري ضد الزوجة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد ،٢٠٠٧، ص ١٠٣.

(٤) مجموعة من الباحثات والباحثين، مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، ٢٠٠٧، مركز عرقيات للدراسات، بغداد، ص ١٢٧.

(٥) المادة (١٤) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس، او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي الاقتصادي او الاجتماعي)، والمادة (٢٩) من الدستور لسنة ٢٠٠٥: رابعا (تمنع كل اشغال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)، المادة (٢٦)من العهد الدولي)الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق = =متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء

حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(٦) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، بحث بعنوان الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي ، ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.1717/

(٧) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨٤٩ .

(٨) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩، ص٥٤٤.

(٩) د. جاسم محمد العنتلي، بحث (الجرائم الماسة بسلامة الجسد)، محاضر في كلية الشرطة، ابو ظبي،٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني،kenanaonline.com/users/antali/posts/406951 ،ص١٣.

(١٠) نصت المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان (الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته تكوين الحياة المشتركة والنسل).

(١١) قرار لمحكمة التمييز بالرقم ١٠٢٢/ تمييزية /١٩٧٢ ، (ان سقوط الزوجة على الارض من جراء دفع الزوج لها واصابتها بأضرار يخرج عن حدود التأديب)، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد ، ١٩٩٠، ص٦٥.

(١٢) ان اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق ١٩٨٦ والتي نصّت في مادتها (٢)، فقرة (ز): إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(١٣) نصت المادة ٤١٢ ف ١ من قانون العقوبات العراقي:(من اعتدى عمداً على آخر بالجرح، أو بالضرب، أو بالعنف، أو بإعطاء مادة ضارة، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة).

(١٤) تنص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي ((كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس)).

(١٥) مجموعة من الباحثات والباحثين، مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(١٦) تنص المادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

(١٧) د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة..، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٥.

(١٨) تنص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات على: ا – يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها، ب – ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية.

(١٩) يعرف منزل الزوجية كل مكان او منزل يكون للزوج الحق في إلزام زوجته بالإقامة فيه، ويكون لها الحق بالدخول فيه ولا يشترط ان يكون المكان المعد للسكن كسكن دائم، ينظر د. عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢٠) يعتبر هذا العنف من اشد الاشكال خطراً على سوية الحياة الاسرية ، لأنه يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الاسرة ،الا ان العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون ؛ لان من الصعب قياسه وتحديده واثباته ويتحقق الضرر للزوجة من جراء السب الذي يصدر من الزوج ، ويقصد بالضرر هنا هو الأذى الذي يلحق الغير وهو أما يكون مادياً أو أدبياً والضرر المادي هو الذي يلحق الأذى بالمضرور سواء في جسمه أو ماله والضرر الأدبي هو الذي يلحق الأذى في شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي والضرر يعد سبباً من أسباب التفريق القضائي المستشار ابراهيم السيد احمد ، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً و قضاءً ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات للنشر والتوزيع ، مصر ٢٠١٣ ، ص١١١٣

(٢١) د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٨١.

[٢٢] المستشار ابراهيم السيد احمد، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وقضاءً، مصدر سابق، ص٧٣٧٩.

[٢٣] نصت المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي على (اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى الطرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه)، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد١٩٩٩ ، قذف، ص٢٢٨٢٢٩.

[٢٤] قرار محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ١١٥/تمييزية/١٩٧٤/ النشرة القضائية / س ٥/ ع/ ص ٤٠٨ وانظر ايضا قرار رقم ٧ ٤٤٠ / تمييزية / ١٩٧٦ في مجموعة الاحكام العدلية / ع / س ٧ / ص ٢٩٤ والذي ذهبت محكمة التمييز الى القول)..أن قول المدان لزوجته بأن لها علاقة غير شريفة مع شخص ما يعتبر سباً يعاقب عليه بمقتضى المادة ٤٣٤ عقوبات لخروجه عن حق التأديب المنصوص عليه في المادة ٤ عقوبات وعلى خلاف ذلك يذهب بعض كتاب القانون الجنائي المصري الى القول ان بإمكان الزوج توجيه اللكمات التي تحمل معنى السب والقذف الى الزوجة اذا كان لازما لتأديب الزوجة ، د. عوض محمد، مصدر سابق / ص٨ ؛ نقلاً عن د. صباح سامي داود ، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=46584 ، في يوم ٢٠١٦/١٠/٢ في الساعة الواحدة ظهراً .

[٢٥] استقر القضاء العراقي على عدم عدّ ضرب الزوج والشتم ضد الزوجة من الإضرار التي تبيح طلب التفريق – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٨٢٦/شخصية/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/١/١١ والذي جاء فيه (الادعاء بالضرب والسب والشتم لا يعتبر من الأضرار الجسيمة التي تبيح طلب التفريق للضرر وفق أحكام المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية)، كما أن القضاء العراقي استقر على اخذ تعهد من الزوج بعدم الاعتداء على زوجته مجدداً، ومثل هذا التعهد لا قيمة قانونية له لأنه لا يعد عقوبة ويستطيع الزوج أن يكرر اعتداءه عليها. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦٩٣/شخصية/١٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/٧ القاضي بأنه (إذا أثبتت الزوجة قيام زوجها بالاعتداء عليها فعلى المحكمة الطلب إلى الزوج تقديم تعهد بعدم الاعتداء على زوجته)

[٢٦] د. هناء عبد الحميد ابراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٠.

[٢٧] ا. سوسن البراك، عدالة النوع والحقوق، المرأة في العراق، مجموعة باحثات، الاخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد وبدون تحفظات، ط١ ، ٢٠٠٦ ، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ص٢١٧.

[٢٨] يعرف الاكراه لغةً بانه مصدر أكره يكره إكراهاً، إذا غصبته وحملته على امر هو له كاره فاصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة ويعرف الاكراه شرعاً بانه: حمل انسان على عمل –اوترك بغير رضاه ولو ترك بدون اكراه لما قام به. انظر ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج٥،دار الجيل ، ١٩٩٩، ص٢٣٦. د. احمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي، د.ت ، ١٩٦٩، ص٢٣٦.

[٢٩] جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة التاسعة على فرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الاولى، اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

[٣٠] الشغر يعرف لغةً بانه الرفع والاخلاء يقال شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، وسمي النكاح شغاراً لارتفاع المهر بينهما، واصطلاحاً يعرف بانه ان يزوج الرجل امرأة من محارمه بغير مهر وهذا النكاح باطل شرعاً يجب فسخه. لمزيد من المعلومات انظر مجد الدين او طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،٢٠٠٥، ص ٦٩٢.

[٣١] الجامع الصحيح سنن الترمذي: رقم الحديث (١١٢٣ ، ص / ٣٢٤).

[٣٢] جاءت المادة (الثامنة)على (١ إذا طلب من اكما السادسة عشر من العمر الزواج، فللقاضي ان يأذن به، إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي ... ٢ للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعوا الى ذلك ويشترط لاعطاء الاذن ان تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

[٣٣] أدرج هذا النوع من الزواج كعنف أسرى بدلالة المادة الثانية الفقرة الاولى من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[٣٤] البغاء يعرف بانه (ممارسة الاناث او الذكور لأفعال من شانها ارضاء شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب ، ١٩٨٨، ص ١٨٣.

[٣٥] مصدر طلقت المراءة وطلقت تطلق طلاقاً فهي طالق، ويدل على الترك والتخلي، يقال طلق البلاد اي تركها، وأطلق الاسير اي خلاه. معجم المقاييس اللغة، ج٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٦٩، ص٤٢٠.

[٣٦] د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطة الادارة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال اربعة الاف سنة، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٨٤، ص ١٧١.

[٣٧] عرفت المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي الطلاق بانه (رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة او لغة معينة بإيقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي).

[٣٨]تم تعديل مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) وجعلها بخصوص جريمة المخالفة من ٥٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠ ألف دينار عراقي والغرامة المفروضة في جريمة الجنحة من ٢٠٠٠٠١ الى مليون دينار عراقي والجناية من مليون وواحد دينار الى عشرة ملايين دينار عراقي.

[٣٩] لم يحدد المشرع العراقي وسيلة معينة لارتكاب الجريمة فقد تكون نتيجة الضرب، او الجرح، او العنف، او اية وسيلة اخرى تفضي الى وقوع جريمة الاجهاض.